جلست الناسية للعدد او الموضع او لهما من حيض مشكوك فيه كحيض
متيقن فيما يوجب ويمنع وعدم قضاء الصلاة ونحو ذلك بخلاف
النفاس المشكوك فيه لمشقة تكرره وما زاد على ما جلسته الى
الاكثر كطهر متيقن قال في الرعاية والحيض والطهر مع الشك فيهما
كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويكره ويجب ويباح ويستحب ويسقط
وعنه يكره الوطي في طهر مشكوك فيه كالاستحاضة وقول
العلا العلامة مرعي باحثا ويتجه وما زاد فكاستحاضة
يقينا خلافا لهما حيث جعلا ما زاد الى الاكثر كطهر متيقن
فيوهم حل وطي وليس كذلك متعقب بما نقلناه عن الرعاية
وهو المصحح كما في الانصاف وما ذكر من انه كاستحاضة انما هو
قول وما عدا ذلك استحاضة ومتى ذكرت المستحاضة الناسية
لعادتها رجعت اليها لان ترك الجلوس فيها انما كان لعارض
وقد زال وقضت ما فعلته زمن العادة المنسية من واجب
صوم وطواف ونحوهما لعدم صحته المصادقة زمن الحيض
وقضت الواجب ايضا زمن جلوسها في غيرها من صلاة وصوم
ونحوهما لانه لم يكن زمن حيض وكذا الحكم في كل موضع حيض
من لا عادة ولا تمييز لها كالمبتداة اذا لم تعرف وقت ابتدائها
ولا تمييز لها مثلا ان تكون عادتها من اول الشهر
فتراه في اخره كانه سبق فلم اذا الفكر يظهر مثلا ان
تكون عادتها من اخره فتكون في اوله عكس الذي
قبلها اي على ما قلناه ولا تلتفت الى ما خرج عن
العادة اي بان لا تدع الصلاة ونحوها من فرض
كانه تصور الان يراد ما يعم الفرض والواجب كطواف
واعتكاف وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره في جمع
واليه ميل شمس الدين في الشرح واختاره الشيخ تقي
الدين

الدين واليه ذهب شيخنا الوالد فانه صادف زمن العادة
اي فان جاوزها ولم يعبر الاكثر لم تجلسه حتى يتكرر فان
عبر الاكثر فليس بحيض هذا اخر الكلام على المتحيرة وحاصله
انها لا تخلوا من ثلاثة احوال لانها اما ان تنسى عددا يامها
دون موضع حيضها فتجلس غالبه ستا او سبعا بتحر في
موضعه او تنسى موضعه دون ايام العادة فتجلس العدد
ومرة ذكرته وتثبت الموضع من اول مدة علم الحيض فيها
وصالح موضعه كنصف الشهر مثلا او تكون ناسية لهما
فغالب الحيض من اول كل مدة علم الحيض فيها وضاع موضعه
كالعشر الاول مثلا لا بعدها الخ اي ليست الصفرة
والكدرة بعد العادة حيضا ولو تكرر ذلك فلا تجلسه
ان يجاوز نحوهما اي النقا والطهر كان ترى يوما دما
ويوما نقا الى ثمانية عشر مثلا فان لم يخرج شي الخ
قال عثمان قد يقال انه مخالف لمقتضا ما تقدم من قوله
وتعين نية الاستباحة لمن حدثه دايم لفرضه فان
قضيت ذلك كله ان يتوضا لوقت كل صلاة دايما وجاب
بان ما تقدم مخصوص بما اذا لم يمكن تعصيب المحل ونحو
به باسور ونحوه وهنا فيما اذا امكنه ذلك ولم يخرج شي
انتهى ونحوها اي ومن يلحقه السلس ركعا
وتقدم اي على قول الماتن ولا مع حمل وا سلفنا الكلام عليه
فراجعه ان اردت ولا يدخل حيض الخ اي لان الحكم
للاقوى على حديث عثمان ابن العاص ولفظه كما قاله
في شرح الاقناع انها اتته قبل الاربعين فقال لها لا تقربيني
كما لو لم تره الخ اي كما لو لم تر الدم مع الولادة ثم رأته في
الاربعين فمشكوك فيه ايضا ولا توطي في ذلك كالمبتداة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)